

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

دون القضاء اه مغني قوله (وإن لم يدخل) أي في الفرض اه سم قوله (عنه) أي
الماوردي قوله (وأوجههما إلخ) كذا في النهاية والمغني كما مر التنبيه إليه قوله (
بالنسبة إليها) أي إلى درجة الاجتهاد المطلق وإن كانوا مجتهدين في المذهب والفتوى بل
هذان أيضا عزا بل عدما من زمن طويل اه إمداد قوله (ويرده إلخ) عبارة النهاية ويجاب
عنه بصحة ذلك على كل منهما أما الأول فتكون الكاف استقصائية أي أو باعتبار الأفراد
الذهنية وأما الثاني فلأنه من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه وقد يقال علوم الشرع
قد يراد بها إلخ قوله (على قادر) إلى قوله كما في الروضة في النهاية إلا قوله أخذا
إلى وعلى غيره وقوله بأن لم يغلب على طنه شيء من ذلك قوله (وعلى قادر إلخ) ولا يختص
بالولة بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حر وعبد وللصبي ذلك ويثاب عليه إلا أنه
لا يجب عليه اه مغني قوله (وإن قل) أي كدرهم اه ع ش قوله (إياه) أي الخوف على العرض
قوله (وإن كانت) أي الجمعة قوله (وعلى غيره) إلى قوله ويحرم كذا في المغني والروض
وشرح المنهج قوله (وعلى غيره) عطف على قوله على نفسه إلخ أي ومن على نفس وعضو ومال
وعرض غيره قوله (عليه) أي الغير قوله (أكثر من مفسدة المنكر إلخ) يشمل أربع صور
الأقل بالنسبة إليه أي المرتكب وإلى غيره والمساوي بالنسبة إليهما وهو واضح بالنسبة
للأولى في الجملة ومحل تأمل بالنسبة إلى الثلاث الباقية أما بالنسبة إلى المساوي في
المرتكب فأى فائدة له وهل هو إلا ترجيح بغير مرجح وأما في الأخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر
يؤدي إلى إضرار بآخر ولو كانت مفسدته أقل ومن جملة المقرر أن الضرر لا يزال بالضرر لا
سيما إذا كان المزال متمحضا لحق الله تعالى فكيف يسعى في إزالته بحصول ضرر فيه حق للعبد
وحق الله أيضا فإنه لازم له اه سيد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمتقرب قوله (ويحرم مع
الخوف على الغير) أي مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه
يترتب على شهادته أعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة اه ع ش أقول بل ما
ذكره من الأفراد لما مر عن السيد عمر أن المراد بالغير ما يشمل المرتكب .
قوله (ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه إخراج المال فليراجع قال ع ش وأقول المال
معلوم من النفس بالأولى بل المراد بالنفس هنا ما يشمل العضو والمال والعرض قوله (
والنهي إلخ) جواب سؤال نشأ عما قبيله قوله (كمكره إلخ) مثال لغير الجهاد إلخ قوله (
لا يقطع نفقته) أي كلا أو بعضا وقوله وهو محتاج إليها أي وإن لم يصل إلى حد الضرورة اه
ع ش قوله (ولا يزيد) إلى المتن في المغني إلا قوله كما في الروضة إلى وإن ارتكب قوله (

ولا يزيد إلخ) أي المرتكب المنكر عليه فيما هو فيه عناداً اه مغني قوله (لما هو أفحش
إلخ) خرج الدون والمساوي لكن لا يبعد عدم الوجوب في المساوي إذ لا فائدة سم وقد يقال
فرق بين المحقق والمنتظر كما مر قوله